4

وصية في الخطبة

نص الوصية

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعتُ رسولَ اللهﷺ يقول: **«إذا خَطَبَ أحدُكم المرأة فَقَدِرَ أن يرى منها بعضَ ما يَدْعُوهُ إليها فليفعَلْ»**[1]. وجاء في رواية أخرى بلفظ: **«إذا خطب أحدكم امرأةً فلا جُناحَ عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تَعْلَمُ»**[2].

مفردات الوصية

يدعوه إليها: أي يؤدي به إلى أن يرغب في الزواج منها.

فلا جناح: فلا حَرَجَ ولا إثم.

لخطبته: من أجل خطبته.

ما يُفْهَمُ من الوصية

أختي المسلمة، توضح هذه الوصية أن للمرأة أن يرى الرجل منها في أثناء خطبته لها ما فوق الوجه والكفين، وليس ثمة مانع في ذلك، والرأي المعتدل في هذا الموضوع أنه يجوز أن يرى منها مواضع الزينة من الرقبة أيضاً، وهذا لا حرج فيه، والنص هنا ليس ثمة نصوص أخرى غيره تجعله يقيد النظر

(1) رواه أحمد في "المسند" برقم (14912). وهو حسن.
(2) المصدر نفسه برقم (23651). وهو صحيح.

بالوجه والكفين فقط، فهذا التقييد عقلي لم يعمل به الصحابة أبداً، ومن قال به فهو إنما يخرج عن الشرع وواقع هذا النص الشرعي.

وليس للفتاة أن تتحرج من أن ينظر إليها الخاطب ما دام ينوي خطبتها وهي تعلم ذلك، وقد ثبت عن جابر رضي الله عنه راوي هذه الوصية أنه قال: فخطبتُ جاريةً فكنتُ أَتَخَبَّأُ لها حتى رأيتُ منها ما دَعَاني إلى نكاحها وتزوجتها، فقد اختبأ للفتاة ورأى منها ما أعجبه فتزوجها.

وخطب سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى علي بن أبي طالب رضي الله عنه ابنته أم كلثوم فذكَرَ له علي أنها صغيرة، فقال الناس لعمر: إنه رَدَّك، فأعاد عمر عليه العَرْضَ فقال له علي: أبعثُ بها إليك فإن رضيتَ فهي امرأتك، فأرسل بها إليه فكشف عمر عن ساقيها، فقالت له: لولا أنك أمير المؤمنين لصَكَكْتُ عينَكَ. فهذا سيدنا عمر رضي الله عنه قد نظر إلى ما سوى الوجه والكفين، وهو الصحابي الجليل المشهود له بالجنة، ولا يقبل فيه قول، فلولا أنه يعلم أن هذا حكم شرعي ما فَعَلَهُ رضي الله عنه ولا رَضِيَهُ لنفسه، وهو الغَيُورُ كثيراً على الأعراض المسْلِمة.